

٧٤. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له وقلت له لو جاز ان تترك سنة مما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب. ترك ما وصفناه من المسح على الخفين. واباح - 00:00:00 كل ما لزمه اسم بيع. واحلال ان يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. واباحة كل ذي ناب من الشباع وغير ذلك تقدم شرحه. نعم. ولا جاز ان يقال سن النبي صلى الله عليه وسلم الا يقطع من - 00:00:30 لم تبلغ سرقته ربع دينار قبل التنزيل. ثم نزل عليه والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما. فمن لزمه اسم سرقته ان اطع يقول رحمه الله تعالى اذا كان هذا الذي جهل في الحكم لو اخذ جهالته للزم - 00:00:50 ما من جهالته عدة امور ان تترك سنن. فعلى سبيل المثال قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. هل يقطع كل سارق تقدم انه لا يقطع كل سارق وانه لابد ان يكون السارق قد سرق ما يبلغ النصاب. يقول هذا الجاهل لو اخذ باطلاق العموم - 00:01:10 كده في الاية لقطع كل سارق حتى لو سرق حبة. وهي اقل من النصاب. وذلك بسبب بسبب جهله بالنصوص. يقول الله قال والسارق والسارقة فاقطعوا. يقطع لو سارق اتفه شيء لا غير صحيح هذا. من اين اتاك جهلك؟ من انك - 00:01:30 جهلت الاحاديث فلا بد من جمع الاحاديث مع الایات القرآنية وعدم الاكتفاء همومات القرآن وتترك ما بينها من سنة. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا جاز ان يقال انما سن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على حتى نزلت عليه - 00:01:50 الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد. فيجلد البكر والثيب. آ فيجلد البكر والثيب ولا نرجو مهتما يقول هذا ايضا من جهالته. لو سلك هذا المسلك من تعطيل السنن لقين ان لقيك ان النبي - 00:02:10 وسلم النبي صلى الله عليه وسلم معلوم انه فرق بين الثيب الذي يذني وبين البكر فالثيب يرجم. رجلا كان او امرأة والبكر رجلا كان او امرأة يجلد يقول وجاز ما قرره هذا الذي يجهل السنن لقال ان النبي - 00:02:30 صلى الله عليه وسلم نزلت عليه الاية. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد. هذا اطلاق. يشمل البكر والثيب. فلا نرجم فلا فلا نرجم هذا يؤدي الى تعطيل هذا الحد. كونه يجهل السنة في حكم الثيب اذا زنا هذا عيب فيه هو وقلة فهم. بل - 00:02:50 فلا تترك الاحكام الجلية بجهل هذا الجاهل. بل الجاهل يجب عليه ان يسكت ولا يتكلم فيما لا يعلم هذا الذي يقرر رحمه الله تعالى. يقول كونك انت تجهل فتنقول قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدة كل واحد منهما مائة جلد. ثيبا كان او بكرأ - 00:03:10 لما قلت ذلك؟ يقول هذا هكذا اطلق في القرآن اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه فرق بين والبكر في الحد. اما علمت الاشارة الى ذلك في القرآن؟ حتى يجعل الله لهن سبيلا. او يجعل الله - 00:03:30 الله لهن سبيلا. كانت النساء اذا زنت كما قال تعالى. تحبس في البيوت حتى الموت ثم قال او يجعل الله لهن سبيلا. هذا في القرآن فيه دالة على ان ثمة سبيلا سيأتي - 00:03:50 فكان الحكم الاول واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفوا فهن الموت ما تخرج الى ان تموت او يجعل الله لهن سبيلا. فلما نزلت الاية وذكر فيها السبيل بعد - 00:04:10 ذلك اوحى اليه صلى الله عليه وسلم فقال قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مئة

ونقريب عام. يقول انا ما علمت هذا الحديث. اذا علمت اذا لم تعلم هذا الحديث ولم تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:30 رجماء الغامدية. ورجم ماعزا عليه الصلاة والسلام. رجل اسمه ماعز. الاسلامي رضي الله عنه. ورجماء اليهوديين الرجل والمرأة الذين زنيا ورجم ابو بكر وعمر وعثمان علي رضي الله عنه ولم ينزل المسلمين على هذا - 00:04:50

فاما قال انا لم اعلم فاذا كنت لا تعلم من قال لك تكلم؟ وتأخذ باطلاق الاية تقول ان الله تعالى قال في سورة النور بحكم واحد وهو الجلد ولا فرق بين الثيب والبكر. طيب وهذه النصوص؟ قال جهلتها جهلتها فاسكت. هذا مراد الشافعي - 00:05:10

يقول لو قيل بجهالات هؤلاء الذين لا يعلمون النصوص الواردة في السنة ويأخذون باطلاقات لاباحوا تحريم الاباح اكل كل ذي ناب من السباع. واباحوا اكل كل ذي مخلب من الطير - 00:05:30

واباحوا صورا محمرة من الربا منعت منه السنة. ومنعوا في نفس الوقت يعني قد يبيحون وقد يحرمون منعوا اه اباحوا اباحوا نعم اباحوا الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة يذكر له رحمة الله تعالى صورا يقع فيها - 00:05:50

الجاهل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وان الواقع فيها انما حمله انه عرف اية او قرأ اية بالاحرى ما عرفها الحقيقة قرأ اية وتأولها على غير المعنى السليم الذي ينبغي ان تكون عليه. كل هذه امثلة كلها امثلة نعم - 00:06:10

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وان يقال في البيوع التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وما قبل التنزيل. فلما انزلت واحل الله البيع وحرم الربا. كانت حلالا. نعم. يقول ايضا البيوع التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم. سيقول هذا الجاهل - 00:06:30

هذه البيوع كلها حرمها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الاية. احل الله البيع. المهم ان لا يكون ربا. فكل البيوع مباحة. ايا كانت البيوت غررا او كانت طرق محمرة نهى عنها الشرع. كثير منها يكون في ضرر وفي ضرر - 00:06:50

يقول الله قال واحل البيع تحل كل البيوع في هذه الحالة لأن الله اطلب. ف بهذه الطريقة سيقول ان الاية كل بيع ايا كانت صورته. المهم ان يترك ما نصت عليه الاية من الربا. لا شك ان هذا من الجهل العظيم سيسحل بيوعا - 00:07:10

وما استدلا بعموم باطلاق قوله واحل الله البيع. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله والربا ان يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول اتقضي ام تربى؟ فيؤخر عنه ويزيد في ماله وابيه لهذا كثيرة. نعم هذا نوع من الربا - 00:07:30

ربا اذا حل الدين كانوا في الجاهلية يقول تقضي ام تربى؟ تعطيني الان دين ام تربى يعني تزيد؟ فيقول اجلني سنة قال اوجلك سنة وازيدك. الان انت عليك الف درهم - 00:07:50

الي العام القادم تدفع الفي درهم. لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. نعم. احسن الله اليكم. قال فمن قال هذا كان عطل لعامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا القول جهل من قاله. قال اجل. نعم هذا كله في خطاب الشافعي كما قلنا - 00:08:10

سبعين يخاطب هذا الذي يناقشه يقول له الشافعي رحمة الله ويوصله لهذه النتيجة في نهاية المطاف. هذه النتيجة التي سيصل اليها الجميع جاهل فسيعطي اكتر سنن النبي صلى الله عليه وسلم لجهله. فلما قال الشافعي هذا قال نعم. قال اجل نعم يعني اذا - 00:08:30

اذا سلك هذا المسلك في جهله بالاحاديث واستمساكه في زعمه باية من القرآن فهمها مقطوعة عن نصوص السنة فسيحل حراما ويحرم حلالا بسبب جهله بنصوص السنة. واذا جاء الى نصوص السنة كيف يجتري على الكلام في الحلال والحرام - 00:08:50

الحال والحرام يعرفان من اول واعظم ما يعرفان من القرآن والسنة. فاذا كان يجهل السنة ويأخذ باطلاقات. في القرآن ويقول ان الله تعالى مثل ما تقدم احل الله البيع وقال تعالى في من ذكرنا من المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم فسيبيح اشياء محمرة قطعا - 00:09:10

وال محل اجماع بين المسلمين. نعم. قال رحمة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة. والخطأ في الكلام فيما يجهل. هاتان مفسدتان. هذا جاهل فلما جهل - 00:09:30

كلم مع جهله حصل منه الخطأ بسبب جهله. نعم. قال فاذكر سنة نسخت بسنة سوى هذا فقلت له السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة

في مواضعها. وان ردت وان ردت وان ردت طالت - 00:09:50

رحمه الله يقول له يعني بهذه الطريقة سيطول الكلام. انا الان وضحتك كلاما مطولا عن الناسخ والمنسوخ بعد ذلك الان تقول اذكر لي سنة ناسخة سوى هذه السنة الناسخة والمنسوخة مفرغة ومعلومة في مواضعها ان ردت وكررت طال - 00:10:10
كلام فيها فطلب منه ان يختصر له الكلام اختصارا واجابه الشافعي كما سيأتي ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم. قال فيكفي منها بعض فاذكره مختصرا بینا. فقلت اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم. عن عبد الله ابن واقر -

00:10:30

عن عبدالله ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلات. قال عبدالله بن ابي بكر ذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل الbadia حضرة - 00:10:50
الاضحي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخلوا لثلاط وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها - 00:11:10
ودك ويتحذرون الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ او كما قال؟ قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي دفت - 00:11:30

الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخلوا. قال وخبرنا ابن عبيدة عن الزهرى عن ابى عبيد مولى ابن ازهرا قال شهدت العيد مع على ابن ابي طالب رضي الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن احدكم من لحم نسكه بعد ثلات - 00:11:50
قال اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن ابى عبيدة عن ابن عبيدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احدكم من لحم نسكه بعد ثلات قال اخبرنا ابن عبيدة عن ابراهيم ابن ميسرة قال سمعت انس ابن مالك رضي الله - 00:12:10
عنه يقول انا لنذهب ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة. قال الشافعي فهذه الاحاديث تجمع معاني منها ان حدث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات وحد - 00:12:30
حدث عبدالله بن واقد متوفدان متفقان. لغة للشافعي متفق يعني متفقا هذه لغة في المتفق ان يقال متفق. نعم. احسن الله اليكم. متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:50

وفيهما دلالة على ان علي سمع النهي من النبي صلى الله عليه وسلم. وان النهي بلغ عبدالله بن واقد والدلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد. ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي. والنهي - 00:13:10
وترك الرخصة والرخصة ناسخة. والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه. وقول انس ابن مالك رضي الله عنه كنا نهيب بلحوم الضحايا البصرة. يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها. فتزود بالرخصة ولم يسمع نهي - 00:13:30
او سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوقا فلم يذكره. فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره - 00:13:50
رحمه الله تعالى هذا المثال البين في امر النسخ يقول رحمة الله تعالى وساق بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلات. فامرهم صلى الله عليه وسلم بعد - 00:14:10

ثلاث الا يبقى عندهم شيء من اللحوم. ما السبب؟ السبب دف ناس من اهل الbadia الدابة القوم يسيرون جماعة سيرا ليس شديدا هؤلاء من اهل الbadia - 00:14:30

اصابهم جوع فلما حضر الاضحى اتجهوا الى المدينة. فقال صلى الله عليه وسلم ادخلوا لثلاط وتصدق وبما بقي؟ لانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يطعم هؤلاء الجياع. لما كان بعد ذلك قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في - 00:14:50
الاضحي او بعده قيل كان الناس ينتفعون بضحاياهم. يحملون منها الودك. يعني يذيبون يستخرجون الدهن والودك دسم اللحم ودهنه. ويتحذرون الاسقية قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قالوا نهيت عن امساك الباقي - 00:15:10
الضحايا بعد ثلات قال انما نهيتكم من اجل الدابة. يعني ان النهي ليس مطلقا. بحيث يقال لا يحل ان تدخل من له هم اصحابك شيئا

لكن لما جاء هؤلاء الدابة وهم جياع حضرت الااضحي امرهم صلى الله عليه وسلم بذلك فكلوا - [00:15:30](#)
صدقوا وادخروا. كلوا وتصدقوا وادخروا لا اشكال. هذا يدل على ان النهي كان بسبب الدابة التي دفته. الي رضي الله عنه علم الحكم المنسوخ ولم يبلغه الناس يا اخي. ولهذا خطب رضي الله عنه - [00:15:50](#)

في العيد خطبته في العيد وهو خليفة. فقال لا يأكلن احدكم من لحم نسكه بعد ثلاث معناه انه بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ. وهكذا جاء عن ابن واقد يقول الشافعي رحمة الله تعالى انس رضي الله عنه يقول انا لنذبح ما شاء الله يعني في الااضاحي من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة - [00:16:10](#)

انس يقول انا لا ندخل ولا اشكال عندنا. يقول الشافعي الان هذه الاحاديث تجمع معانى اولا ان حديث علي حين نهى عن امساك لحوم الااضاحي وحديث ابن واقد. متفقان على ان عليا بلغه نهى - [00:16:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار ولم يبلغه الاباحة. وفي دالة على ان الرخصة لم تبلغه رضي الله عنه ولا ابن واقد. ولو ولو بلغتهم الرخصة يعني حديث الناسخ لما حدثنا بالنهي. الذي هو منسوخ. انس رضي الله عنه يقول كنا نهبط بلحوم - [00:17:00](#)
هم الضحايا البصرة. يقول يحتمل امرين ان انسا سمع الناسخ ولم يسمع بالمنسوخ. فاما بالناسخ ويحتمل ان انس رضي الله عنه بلغه الحديث المنسوخ ثم بلغه الحديث الذي نسخه فعمل به - [00:17:20](#)

فعلي رضي الله عنه استمسك بالذى بلغه. وانس استمسك بالذى بلغه رضي الله عنهم اجمعين. يقول وهكذا يجب على من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره يعني ان من بلغه الحديث - [00:17:40](#)
ينبغي ان يعمل به الا ان يبلغه ان الحديث منسوخ كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنه الذي هو فصل السبب في قول النبي صلى الله عليه وسلم في امر النبي في نهي النبي صلى الله عليه وسلم انهم عن الادخار من لحوم الااضاحي. وهو الحديث المفصل نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله قال الشافعي - [00:18:00](#)

فلما حدثت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم بالرخصة فيها بعد النهي. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة. كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخره وسبب - [00:18:20](#)

تحريم والحلال فيه. حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان على من علمه ان يصل اليه. وحديث عائشة من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن. وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص شخص فيحفظ بعضه دون بعض. فيحفظ - [00:18:40](#)

منه شيء كان اولا ولا يحفظ اخرا. ويحفظ اخرا ولا يحفظ اولا. فيؤدي كل فيؤدي كل ما حفظ. فالرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين الاختلاف الحالي. فاذا دفت الدابة ثبت النهي عن امشاكل الضحايا بعد - [00:19:00](#)

واذا لم تدف دفة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة. ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء. لما تكلم عن حديث الشافعي رضي الله عن عن - [00:19:20](#)

عن حديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة مفصل. ذكرت الحال الذي نسخ والحال الذي جاء بعده ونسخ هذا قال ان حديث عائشة روی فيه الحال. الحال الاول المنع من ادخار اللحم بعد الثلاث وهو المنسوخ. ثم انه ذكر في حديث عائشة ان - [00:19:40](#)
ناسخ وهو الاذن بالادخار. ففصل حديثها الامر بما عرف معه الناسخ والمنسوخ. ولهذا ذكر ان كل احد يؤدي ما حفظ اي يؤدي كل راو ما حفظ. فالذى حفظ المنسوخ يرويه. لانه هو الذى بلغه. والذى حفظ الناسخ يرويه ايضا. ويبين به ان الحكم - [00:20:00](#)
ما الواردة اول الامر قد نسخ. لكنها هنا امر مهم لابد ان يتقطن لها. وهو ان الصحابي الذي عمل بالمنسوخ اذا اعلمه اخوه الذي روی الناسخ فان الصحابي يتترك الحال المنسوخ ويترك الحديث المنسوخ ويعمل بالناسخ - [00:20:20](#)

لأجل ذلك الشافعي الان يقول هذه المسألة. هل هي من المنسوخ؟ هل هي من المنسوخ؟ الذي يقال لا يعمل به. او يقال ان لها سببا
فاما وجد السبب فان الحكم يعود. لهذا قال فاذا دفت الدابة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث - 00:20:40
يعني لو جاء وقت مجاعة. واتى اناس في فترة الاضاحي يقول يمنع الناس من الادخار. واذا لم تدوف دفة من فالرخصة ثابتة بالكل
والتزود والادخار والصدقة. قال ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا على كل حال - 00:21:00
سواء وجد مجاعة او لم توجد مجاعة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا في حال ثم نسخه بحديث اخر. ولهذا تردد الشافعي
فيما يظهر رحمه الله حتى في كتابه - 00:21:20

الام كأن الشافعي تردد هل هذا من المنسوخ؟ الذي نسخ نسخا تماما او هو مما اذا وجد سببه ان الحكم يعمل به والله تعالى اعلم وصلى
الله وسلم على محمد واله وصحبه - 00:21:30